

Distr.: General
24 November 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والخمسون

٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة
”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“

بيان مقدم من منظمة حقوق الإنسان الآن، وهي منظمة غير حكومية ذات
مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق



البيان

فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، تم الإبلاغ عن حوادث لا حصر لها على مستوى العالم فيما يتعلق بجميع أشكال العنف الجنسي، وخاصة تلك التي تحدث أثناء النزاع، كما أن عدداً كبيراً من الضحايا يعانون حتى هذه اللحظة. وفي نفس الوقت، لا يزال يتعين حتى الآن توفير انتصاف فعال لضحايا الأعمال الوحشية السابقة التي ارتكبت في وقت الحرب.

ومع أن القضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح، كان من بين الأهداف الرئيسية لإعلان ومنهاج عمل بيجين، لا تزال انتهاكات حقوق المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي أثناء النزاع، تعد من بين الشواغل الخطيرة. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، أعلنت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقريرها الأخير أن "من بين عواقب الحرب ارتكاب جرائم اغتصاب على نطاق غير مسبوق". ومن الناحية الإحصائية، واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تم تسجيل أكثر من ٦٠٠ ٣ ضحية لحوادث العنف الجنسي، وكانت المرأة تمثل ٧٣ في المائة من هذه الحوادث. ويشير التقرير أيضاً إلى عدد متزايد من حالات الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالعنف الجنسي. وعلاوة على ذلك، أسفر النزاع الأخير في غزة عن عدد كبير من الضحايا الإناث. وطبقاً لمنظمة حقوق الإنسان الفلسطينية ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، قُتل أكثر من ٢٥٠ امرأة فلسطينية في الهجمات التي وقعت منذ تموز/يوليه ٢٠١٤ في قطاع غزة وحده. وتفيد التقارير بأن هذه الخسائر تشمل ١٥ في المائة من مجموع الخسائر في أرواح المدنيين أثناء هذا النزاع.

غير أن هناك مثلاً آخر في العراق، حيث تعد حالة حقوق الإنسان للمرأة مدمرة أيضاً. ففي آب/أغسطس ٢٠١٤، أصدرت زينب حوا بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاع، ونيكولاي مالدينوف، الممثل الخاص للأمين العام للعراق، بياناً جاء فيه أن الأمم المتحدة "تدين بأشد العبارات الاستهداف الصريح للنساء والأطفال والأعمال البربرية التي ارتكبتها الدولة الإسلامية في العراق والشام" ضد الأقليات في المناطق الواقعة تحت سيطرتها". وفي نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٤، ناقش باباتوندي أوزوتيمييهين، المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، أيضاً الحاجة الملحة لحماية النساء والفتيات، نظراً لأن ما يقدر بنحو ٢٠ ٠٠٠ منهن معرضات الآن لخطر العنف بشكل متزايد بسبب تفاقم الأزمة في هذا البلد.

ويساورنا قلق بالغ لأن حقوق الإنسان الأساسية للمرأة، بما في ذلك حقها في الحياة وحقها في الأمن، أصبحت معرضة لمخاطر كبيرة في الحالة العالمية الراهنة.

ويجب أن نخطط علماً بالأثر السلبي للحرب الشاملة على الإرهاب التي تقودها دول غربية رئيسية، وتأثيرها على حالة الأمن الراهنة في العالم. ويجب أن نخطط علماً بأن هذه الدول ذاتها قامت بتدخلات مسلحة تعد انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة مثل حرب العراق (٢٠٠٣) - وهي تثير نزاعات مسلحة وحروباً أهلية على نطاق العالم.

وتترك بيئة الأمن هذه أثراً سلبياً غير متناسب على المرأة وتزيد من تعرضها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي. ويجب على الدول الأعضاء أن تستعرض بصورة جادة هذه السياسة بمرمتها، وأن تبذل جهوداً مستمرة لكي تنشئ من جديد نظاماً عالمياً عادلاً وسلمياً يستند إلى القوانين الدولية، وحقوق الإنسان الدولية، والقوانين الإنسانية.

وعند مناقشة إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي ٢٠ عاماً، يجب على جميع الدول الأعضاء أن تجري مناقشات جادة وتتفق على أهداف استراتيجية قائمة بذاتها تتعلق بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك نزع السلاح، لتكون بمثابة ركيزة أساسية لحقوق المرأة.

ثانياً، يدرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العنف الجنسي في النزاعات من قبيل "الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والبغاء القسري، والحمل القسري، والتعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف التي تنطوي على خطورة مماثلة" لأنها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، ويمكن أن تشكل عملاً من أعمال الإبادة الجماعية.

ومع ذلك، فإن الاغتصاب وجميع الأشكال الأخرى للعنف الجنسي لا تزال تُرتكب حتى اليوم أثناء النزاع، ولا يزال المرتكبون مطلقي السراح. ولضمان مساءلة أولئك المسؤولين عن العنف الجنسي أثناء النزاع، من الضروري تعزيز نظم العدالة الدولية والمحلية، وإيجاد ثقافة قانونية تراعي الاعتبارات الجنسانية.

ويجب على جميع الدول إدانة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي أثناء النزاع، والاستعباد الجنسي، والبغاء القسري.

وفي الوقت نفسه، يجب على الدول الأعضاء ضمان المساءلة، بإثبات الحقيقة بالنسبة للضحايا، وإقامة العدل، وتقديم التعويض، ووضع ضمانات بعدم التكرار. ويجب على تلك الدول التي ارتكبت فيها الانتهاكات الجسيمة أن تكفل المساءلة، وبعبارة أخرى، تحري حقيقة الفعل الآثم بطريقة فعالة وسريعة ودقيقة ومحيدة، والكشف بصورة كاملة وعلنية عن

جميع المصادر ذات الصلة، وتحديد المرتكبين لمحاكمتهم، وتقديم التعويض للضحايا، وتنفيذ الإصلاحات المؤسسية، وتعزيز آليات الانتصاف.

ويجب أن يكون للضحايا الحق في الانتصاف الفعال، بما في ذلك التعويض، وإعادة التأهيل، ورد الاعتبار، وضمانات بعدم التكرار. ويجب على الدول أيضاً اتخاذ موقف واضح فيما يتعلق بتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة على قدم المساواة بطريقة فعالة، والوقاية من أي تحرش، والتعرض لصدمات أخرى، والاعتصاب للمرة الثانية، وضمان حمايتهم من التخويف والانتقام أثناء الإجراءات القانونية.

ويجب الاتفاق على هذا المبدأ مرة أخرى بصورة أكيدة عند مناقشة إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي ٢٠ عاماً.

وفيما يتعلق بالتزامات الدول، فإن منظمة حقوق الإنسان الآن يساورها القلق بالنسبة للحالة في اليابان فيما يتعلق بمسألة الاستعباد الجنسي العسكري. ففي آب/أغسطس ٢٠١٤، أشار نافي بيلاي، مفوض الأمم المتحدة السامي السابق لحقوق الإنسان، مع الأسف البالغ، إلى أن اليابان لم تلتزم بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية السابق ذكرها، قائلاً: ”يؤلمني أن أرى أن هؤلاء النساء الشجيعات اللاتي حاربن من أجل حقوقهن، يفارقن الحياة الواحدة تلو الأخرى دون استعادة حقوقهن ودون الحصول على حقهن في التعويض“. فما زال ضحايا نظام ما يسمى بـ ’نساء المتعة‘ يواجهن إنكاراً متزايداً وتعليقات مهينة من جانب بعض الشخصيات العامة، والسياسيين - بمن فيهم وزراء في الحكومة، ووسائل الإعلام العام في اليابان.

ولم تعترف حكومة اليابان قط بمسؤوليتها القانونية عن هذا الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان. كما أنها لم تعترف بحقوق الضحايا في الانتصاف الفعال والتعويض. وبرغم التوصيات التي صدرت والتي أعيد تكرارها بشأن هذه المسألة من جانب هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، إلا أن الحكومة اليابانية لم تتخذ إلى الآن أي تدابير تشريعية أو إدارية لتوفير سبل انتصاف كامل وفعال أو أي تعويضات أخرى لهؤلاء الضحايا. ولم تنشر أي وثائق بصورة علنية، ولم تتخذ أي إجراء للتحقيق مع أولئك المرتكبين الذين لا يزالون على قيد الحياة ومحاكمتهم. وقد رُفضت جميع طلبات التعويض التي قدمها الضحايا للمحاكم اليابانية، كما رُفضت الشكاوى الخاصة بإجراء تحقيق جنائي ومحاكمة المرتكبين.

وعلى وجه التحديد، حاولت إدارة رئيس الوزراء شيتزو أبي منذ بدء عملها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ التهرب من التزاماتها بإنكار الطبيعة القسرية للاستعباد الجنسي

العسكري. فعلى سبيل المثال، أصدر فريق دراسة عيّنته الحكومة تقريراً في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ جاء فيه: "ليس من الممكن تأكيد أن النساء قد جُندن بصورة قسرية". وبعد صدور هذا التقرير، أعلنت جماعة في طوكيو أن "نساء المتعة لم يَكُنَّ عبيداً للجنس وإنما عاهرات وقت الحرب". والواقع أن موقف الحكومة التي تصرّ على أنها "لم تجد أي بيانات توحى بشكل مباشر بأن التجنيد القسري تم بواسطة الجيش أو السلطة" يتناقض مع ما يسمى بيان كونو عام ١٩٩٣ الذي أصدره يوهي كونو، أمين ديوان مجلس الوزراء في ذلك الوقت، والذي اعترف "بتورط" العسكريين اليابانيين، وأعرب عن "اعتذاره وندمه". واعترف البيان صراحة بأن "تجنيد نساء المتعة تم أساساً عن طريق مجندين من القطاع الخاص كانوا يعملون بناءً على طلب العسكريين. وقد كشفت دراسة حكومية عن أنه في حالات كثيرة كان يتم تجنيد هؤلاء النساء ضد إرادتهن، عن طريق الإكراه وغير ذلك، وأنه في بعض الأوقات، كان الموظفون الإداريون والعسكريون يقومون بعملية التجنيد بصورة مباشرة".

وكما أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشكل واضح، ينبغي التأكيد على أنه سواء تم "ترحيل الضحايا بصورة قسرية" من جانب العسكريين اليابانيين في وقت الحرب، أو تم "تجنيدهم، ونقلهم وتولي أمورهم في مراكز المتعة" بواسطة كيانات بالنيابة عن العسكريين، فإن مثل هذه الأعمال التي تتم رغم إرادة الضحايا تكفي لاعتبارهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتنطوي على مسؤولية اليابان القانونية المباشرة. ويجب على الحكومة اليابانية تنفيذ جميع التوصيات ذات الصلة التي أصدرتها هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والخبراء المستقلون الآخرون التابعون للأمم المتحدة، وكفالة العدالة، وتحري الحقيقة، والمساءلة، والتعويض، وضمان عدم التكرار وفقاً للقانون الدولي.

توصيات للمجتمع الدولي

- وضع أهداف قائمة بذاتها تتعلق بالمرأة والسلام والأمن، مع مؤشرات مناسبة لقياس التقدم
- إجراء رصد وتقييم دوريين للإبلاغ عن التقدم وضمان مساءلة الدولة والتزامها
- إعداد بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن ضحايا النزاع المسلح
- تعزيز الآليات الدولية للقضاء على العنف ضد المرأة وكذلك ضمان المساءلة